[باب السلم]

ترجم الإمام الحافظ - رحمه الله - بهذه الترجمة بقوله: **[باب السلم]** اشتملت هذه الترجمة على نوع من أنواع البيوع التي شرعها الله ﷻ وهو: بيع السلم، وقد شرع الله ﷻ بيع السلم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فكان حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - يحلف بالله أن آية الدين في آخر سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ أنها تدل على حل بيع السلم، وكان يقول: "أشهد أن الله أحل السلم" ثم يقرأ هذه الآية الكريمة، وكذلك أيضاً: دل على مشروعية بيع السلم عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ ووجه الدلالة: أن الله ﷻ نص على حل البيع وجوازه، والسلم داخل في هذا العموم؛ لأنه نوع من أنواع البيع، وكذلك دخل السلم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ فقوله - سبحانه -: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ يدل على حل بيع السلم؛ لأنه تجارة من التجارات تنعقد بتراضي الطرفين فدل هذا على إباحة هذا النوع من البيع، وثبت عن رسول الله ﷺ كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه رخص في السلم، وأجمع العلماء - رحمهم الله - على حل السلم وجوازه، ومن هنا اجتمع دليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على مشروعية السلم.

والسلم في أصل لغة العرب يقال: أسلم الشيء إذا أعطاه، ومنه قولهم: أسلمت الثوب إلى الخياط إذا أعطيته إياه، والمراد ببيع السلم: بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد، "بيع موصوف في الذمة" وذلك أن المسلَم فيه يكون موصوفاً في الذمة، يقول له: هذه ألف ريال في عشرة آصع من التمر، ويحدد نوع التمر إلى أول رمضان أو إلى بداية شهر شوال، فإذا أعطاه الألف فقد أسلم وأسلف، أسلم؛ لأنه أعطى فسمي بيع سلم؛ لأنه يُسْلِم فيه المشتري للبائع الثمن في مجلس العقد،

والمبيع – وهو المثمن فيه – يكون مؤجلاً، فهذا معنى قولهم في التعريف: "موصوف في الذمة" وذلك في قوله: عشرة آصع من تمر السكري أو العجوة أو البرحي، فهذا موصوف في الذمة ليس ببيع عين؛ لأن البيع –كما تقدم معنا في مقدمات البيوع – إما أن يقع على معين وإما أن يقع على موصوف في الذمة، فبيع السلم بيع موصوف في الذمة، ومن هنا لا يدخل في السلم بيع العين، والسبب في هذا: أن بيع العين يفوت العقد بفواته، ومن هنا لا تضمن بقاء العين إلى المدة المتفقة عليها، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – بيانه.

وقولهم: "بثمن مقبوض في مجلس العقد"، بعضهم يقول: "بعوض" وهذا أدق. وبعضهم يقول: "بثمن" وهذا من حيث الغالب، لكن الأصل أن يقال: بعوض مقبوض في مجلس العقد. العوض يشمل الثمن والمثمن، ومن هنا صح في قول طائفة من العلماء السلم في الحيوان؛ لأن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه وعن أبيه – أن يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، فعدوا هذا من السلم في الحيوان – على القول بجوازه –، فأسلم النبي ﷺ حيواناً بحيوان، وهذا مثمن بمثمن، طبعاً عند من يقول بالعموم لا يشمل هذا التعريف فيكون فيه قصور حينما يقول: "بثمن"، لكن يقال: "بعوض" وهذا أدق.

بيع السلم في الحقيقة مستثنى من الأصل؛ لأن فيه غرر، والأصل يقتضي عدم الجواز؛ لأنه بيع معدوم، ومن هنا قال العلماء: إن بيع السلم رخصة. ومن هنا قال: "ورخص في السلم" كما جاء في الرواية الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فلما قيل: "ورخص في السلم" دل على أنه خارج عن الأصل مستثنى، وهذا الباب – باب بيع السلم – ذكره المصنف بعد أبواب البيع الأصلية؛ لأن عادة العلماء – رحمهم الله – أن يذكروا البيوع الخاصة بعد البيوع العامة؛ لأن البيوع العامة والقواعد العامة في البيع أصول ينبني عليها غيرها، فإذا قلت: "باب السلم" فمعنى ذلك: أن جميع أحكام البيع في الأصل ينبغي توفرها في السلم، ثم للسلم شروط خاصة تبنى على تلك الشروط العامة، ومن هنا كان من

عادة العلماء أن يؤخروا باب السلم وباب الخيار وباب المرابحة كلها بعد أبواب البيع العامة؛ حتى يبنوا الخاص على العام.

يقول – رحمه الله –: **[باب السلم]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ في حل بيع السلم وأحكامه.

[٢٨٧ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء: فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)].

هذا الحديث الشريف الذي يرويه حبر الأمة وترجمان القرآن عن رسول الله ﷺ حفظ فيه هذه السنة المباركة – رضي الله عنه وأرضاه –، أخبر فيه أن النبي ﷺ أحل بيع السلم في المدينة، وهذا من التشريع المدني، والتشريع المدني يأتي على صورتين:

الصورة الأولى: أن يأتي إقراراً لما كان عليه أهل الجاهلية في جاهليتهم مما يتفق مع الشرع ولا يخالفه: كمحاسن العادات ونحوها، والمعاملات المتفقة مع أصول الشريعة. وتارة يأتي بالإنكار، وإذا جاء بالإنكار إما أن ينكر الشيء جملة وتفصيلاً فيمنعه ويحرمه، كما في عقود الأنكحة التي حرمها رسول الله ﷺ وكانت في الجاهلية فأبطلها: كنكاح الشغار، ونكاح المتعة. وتارة يثبت بعضه ويحرم البعض: كما في البيوع أحل بعضها وحرم بعضها.

وقوله: **[قدم رسول الله ﷺ المدينة]** "المدينة" إذا أطلقت فهي طيبة الطيبة مثوى رسول الله ﷺ، ودار المهاجرين والأنصار التي اختارها الله ﷻ لنصرة دينه ورسوله – صلوات الله وسلامه عليه –، وهذا اسمها في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وهذا شرف عظيم أنها إذا أطلقت المدينة فالمراد بها هذه المدينة؛ تشريفاً لها وتكريماً، ومن أسمائها المأثورة: "المدينة" و"طيبة"، وإضافة قيد "المنورة" لا بأس به وأدركنا أهل العلم وجهابذة العلماء لا ينكرونه؛ لأن الله ﷻ نورها بالإسلام، وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ: أن الإيمان يأرز إليها. والإيمان نور فهي منورة بالإيمان، فلا بأس في إطلاق هذا الاسم عليها، وإطلاق "النبوية" بدل النور: لا فرق بين النبوة والنور، فالنبوة نفسها نور، إلا أن بعض مشائخنا كان يكره ذلك، وكان يقول: إن المدينة النبوية مما كان اليهود يسمون به المدينة، فيقولون:

المدينة النبوية، ولذلك الأفضل والأكمل أن يطلق لها الاسم ويقال "المدينة" ويكتفى عند هذا الحد، وإذا قيل: "المنورة" فلا إنكار.

وأما بالنسبة لقوله: [**قدم النبي ﷺ المدينة**] أي: أتاها بعد هجرته – صلوات الله وسلامه عليه –، وذكر الصحابي لتاريخ الحديث ووقت الحديث مهم جداً يستفاد منه في أحكام النسخ.

وقوله: [**وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين**] أي: يتعاملون بالسلف والسلم. و"السلف" لغة أهل المشرق، و"السلم" لغة أهل الحجاز.

[**وهم يسلفون في الثمار**] يقال: أسلف إذا أقرض، والسلف: القرض، وسمي هذا العقد "عقد سلف"؛ لأنك إذا أردت أن تشتري التمر – مثلاً – وأعطيت الثمن معجلاً، فإنك حينما تعطي البائع الثمن كأنك جعلت هذا الثمن كأنه قرض في مقابل ما اتفق عليه – وهو الموصوف في الذمة –، ففي ذمته لك المئة صاع من التمر، فأصبح مديناً وأصبحت مسلفاً له بالثمن معطياً إياه في مقابل ذلك الدين الذي في ذمته.

وقوله: [**السنة والسنتين، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (من أسلف فليسلف)**] قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من أسلف فليسلف**)] يدل على مشروعية السلف ومشروعية السلم، وهذا – كما قدمنا – النصوص دالة عليه في كتاب الله وسنة النبي ﷺ وإجماع أهل العلم – رحمهم الله –.

وقوله: [(**فليسلف**)] يعني: فليعطِ، فدل على أن بيع السلم يجب فيه تقديم العوض في مجلس العقد، وأنه لا يجوز تأخير العوض عن مجلس العقد؛ لأن النبي ﷺ قال: [(**فليسلف**)] وقوله: [(**فليسلف**)] يعني: فليعطِ، فإذا قلنا: إن معنى: [(**فليسلف**)] فليعط، كما فسره بعض أئمة السلف – رحمهم الله – وهو تفسير صحيح، فمعناه: أنه يعجل الثمن ويعجل قيمة الموصوف في الذمة، ومن هنا لا يجوز تأخير الثمن عن مجلس العقد، وهو قول جمهور العلماء – رحمهم الله –،

ورخص الإمام مالك – رحمه الله – في تأخير الثمن اليوم واليومين إلى الثلاثة وتسامح في ذلك، والجمهور على ظاهر الحديث ومذهبهم أرجح وأقوى؛ لأنه ألصق بالنص.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من أسلف فليسلف**)] يدل على تعجيل رأس المال، وبناء على ذلك: لو أن طرفين اتفقا على السلم ولم يدفع المشتري الثمن في المجلس، مثلاً: قال لك: بعني مئة صاع من تمر العجوة إلى أول رمضان بعشرة آلاف ريال، قلت له: قبلت، ولم يعطك العشرة آلاف في المجلس، هذه صورة. أو أعطاك بعض العشرة ولم يعطك بعضها، هذه صورة. فإذا لم يعطك المبلغ بطل السلف ولم يصح؛ لأنه صار من بيع الدين بالدين، وبالإجماع لا يصح بيع الدين بالدين، إلا أن استثناء المالكية لليوم واليومين والثلاثة هذا من باب الاستحسان، وخففوا فيه، لكن قلنا: إنه استثناء بدون أصل، فإذا ثبت هذا فالنص يدل على وجوب تعجيل الثمن والعوض في مجلس العقد؛ لظاهر قوله: [(**من أسلف فليسلف**)] فمعناه: أنه إذا وقع عقد السلم لا بد وأن يعجل الثمن.

الصورة الثانية: لو أعطاه من العشرة آلاف خمسة آلاف، وقال له: الخمسة آلاف الثانية أعطيكها بعد أسبوع، أو بعد شهر: بطل في المؤجل وصح في المعجل على أحد القولين عند العلماء، وقيل: يبطل السلم ولا تفرّق الصفقة، توضيح ذلك: أننا إذا قلنا باشتراط تقديم الثمن أو العوض، وأخر بعض الثمن – ولو قليلاً –: بطل عند بعض العلماء العقد كله؛ لأن الصفقة عندهم لا تتجزأ، فالصفقة وقعت على الثمن كاملاً والمثمن كاملاً فلا تتجزأ، فيقولون: تبطل.

القول الثاني يقول: تبطل في المؤجل – الذي هو خمسة آلاف "النصف" – وتصح في المعجل "الخمسة آلاف المدفوعة"، فهذا القول – طبعاً – يقول: تصحيح العقود ما أمكن، والإعمال أولى من الإهمال. ما دام أن العقد يمكننا أن نصححه صح في الجزء المعجل وبطل في الجزء المؤجل.

والقول الأول أشبه بالأصل، والقول الثاني أشبه بسماحة الشريعة ويسر الشريعة، وإعمال العقود لا شك، يعني: العمل على بقاء العقد كله أو جزئه أولى من إلغائه كله، إذا ثبت هذا فلا بد من تعجيل الثمن والعوض في مجلس العقد.

ثانياً: قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من أسلف**)] يدل على أن المبيع موصوف في الذمة، وأنه ليس بمعين، ومن هنا لا يصح أن يقول له: أسلفتك هذه العشرة آلاف في هذا الصاع من التمر تدفعه لي بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة؛ لأنه ربما تلف هذا الصاع، ولأن عقد السلم على موصوف في الذمة وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**من أسلف**)] وليس في المعينات؛ لأن المعين تفوت الصفقة بفواته – كما قررناه في أول مقدمات كتاب البيوع –. هذان الشرطان من شروط صحة السلم: أن يكون موصوفاً في الذمة وليس على معين، خلافاً لبعض لأصحاب الشافعية الذين أجازوا السلم في المعين.

ثانياً: أن يعجل رأس المال في مجلس العقد ولا يؤخره عنه، أو تقول: أن تكون رأس المال مقبوضاً في مجلس العقد.

الشرط الثالث: قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فليسلف في كيل**)] أن يكون المسْلَم فيه مما ينضبط بالصفات [.....] يختلف الثمن بهذه الصفات. ينضبط بالصفات: أن يكون مكيلاً أو موزوناً، يمكن ضبطه بالكيل إن كان من المكيلات، أو الوزن إن كان من الموزونات، أو العدد إن كان من المعدودات – على القول بحل السلم في المعدودات –، فإن كان المبيع أو المسْلَم فيه لا ينضبط، مثل: الجواهر من الياقوت والألماس والزبرجد والأحجار الكريمة، في القديم – في الحقيقة –كانت لا تنضبط، ولكن في العصر الحديث قد ينضبط بعضها؛ لأنها أصبحت تُصنَّع بطريقة دقيقة ولها أحجام مضبوطة فحينئذ يصح فيها السلم، فلو أن بائع مجوهرات أسلم – طبعاً – في غير الذهب والفضة، أسلم في أحجار كريمة تنضبط بصفاتها يصح، وكذلك أيضاً: ذكر العلماء مما لا ينضبط بالصفة: الأواني والكيزان والكؤوس والأباريق، كانت في القديم الحداد والزَجاج إذا صنع الإناء من الحديد أو

الزجاج ربما يوسع في فوهته وربما يضيق، فيختلف حجمه ولا ينضبط، لكن في زماننا أمكن ضبط هذه الأشياء، فإذا أمكن ضبطها ووُجدت لها معايير دقيقة يصح السلم فيها، وإلا فلا.

الشرط الرابع: أنه اشترط النبي ﷺ أن يكون المسلم فيه بكيل معلوم ووزن معلوم، فلا يصح السلم في المجهول، كأن يقول له: هذه عشرة آلاف – مثلاً – في تمر عجوة. دون أن يذكر كيله – لأن التمر ينضبط بالكيل –، أو وزنه – على القول بحله في الفواكه فتُضبط بالوزن –. وهكذا الحديد، مثلاً: لو قال مشترٍ لتاجر: هذه عشرة آلاف ريال في طن من حديد الذهب أو طن من حديد الصلب، فاتفق معه على أن يسلمه هذا الطن من الحديد "وزن معلوم" في بداية شهر رمضان، فحينئذ الوزن معلوم وتحقق الشرط، فلا بد وأن يكون في كيل معلوم ووزن معلوم.

الشرط الخامس: أن يكون له أجل، وأن يكون لهذ الأجل وقع في الثمن، أن يكون له أجل فلا يصح السلم في الحال، والسلم في الحال رخص فيه أصحاب الشافعي – رحمهم الله –، وجمهور العلماء على أن السلم مؤجل؛ لقوله: **[(من أسلف)]** كما ذكرنا في أول الحديث، والسلف يكون للمؤجل لا للمعجل. ففي قوله: **[(إلى أجل)]** يدل على أن السلم يقع مؤجلاً لا معجلاً، وهو مذهب الجمهور على ظاهر النص.

كذلك أيضاً: يشترط في هذا الأجل أن يكون معلوماً، فلا يصح إلى أجل مجهول، فلو قال له مثلاً: إلى الجذاذ.. إلى الحصاد.. فإن هذا لا ينضبط، وللحصاد بداية ووسط ونهاية، ولذلك يقول: إلى أول محرم.. إلى أول رجب.. إلى منتصف رجب.. إلى آخر يوم في رجب.. إلى بداية شعبان.. وهكذا يحدد، ونص بعض العلماء بالأشهر القمرية، وذلك لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ فأخبر ﷻ أن الأهلة مواقيت، ومن هنا نص العلماء على أن معاملات الإسلام ينبغي أن تُضبط بالأشهر القمرية لا بغيرها؛ لأن الله نص وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ فجعلها في شرعة الإسلام مواقيت تُحدَّد بها

معاملات الناس وتُضبط بها، وهذا هو الأصل شرعاً، ولذلك في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها – مثلاً –: عدتها أربعة أشهر وعشراً لا تضبط بالأشهر الشمسية ولا الإفرنجية وإنما تضبط بالأشهر القمرية بإجماع العلماء – رحمهم الله –، وهكذا لو طُلقت المرأة وكانت صغيرة ودخل بها زوجها: فعدتها – إذا لم تكن حائضاً – ثلاثة أشهر، أو طُلقت وكانت كبيرة قد انقطع حيضها فعدتها بالأشهر، فبالإجماع تكون أشهر قمرية؛ لأن الله نص على أن الأشهر المعتد بها في الحساب في شرعة الإسلام إنما هي الأشهر القمرية، ولذلك يقولون: بالأهلة، أي: أنه يكون حسابها بالأهلة – وهي الأشهر – وذلك بالأشهر القمرية.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إلى أجل معلوم**)] اشترط – عليه الصلاة والسلام – أن يكون الأجل في السلم معلوماً، وذلك دفعاً للتنازع ودفعاً للخصومة، ومن هنا ينبغي أن يكون السلم مؤجلاً – كما ذكرنا –. وأن يكون هذا الأجل له وقع في الثمن، فلو قال له: بعد ساعة.. أو بعد ساعتين.. أو بعد عشر ساعات.. أو في نهاية هذا اليوم: لم يصح؛ لأنه أجل ليس له وقع في الثمن، وتوضيح ذلك: أن من حكمة الله ﷻ في عقود المعاملات في البيع أنه يأتي على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الرفق فيها للبائع والحظ للبائع.

والصورة الثانية: أن يكون الحظ للمشتري.

والصورة الثالثة: أن يكون الحظ لأحد الطرفين أو هما معاً.

فأما ما كان الحظ فيه للبائع فهو: بيع المؤجل، فإن بيع الشيء المؤجل يزيد فيه البائع في الثمن، فمثلاً: لو باع سيارة قيمتها حاضرة بعشرة آلاف ريال، فلو قال له: أريدها بعد سنة أوسنتين، فإنه سيقول له: باثني عشر أو بعشرين، فسيزيد في القيمة فيكون الحظ للبائع.

والصورة الثانية: أن يكون الحظ للمشتري، وذلك في بيع السلم الذي معنا، فإن المشتري إذا أراد أن يشتري تمراً، وهذا يقع للتجار، بيع السلم أكثر من يحتاج إليه التجار، فإنهم يحتاجون إلى بضائع

معينة في أزمنة معينة للمواسم، فيقولون لمن عنده البضائع يكون – مثلاً – تمار "يبيع التمر"، أو يبيع الحبوب، فالحباب الذي يبيع الحبوب يقول لشخص – مثلاً –: موسم رمضان أُسلفك بمئة صاع من الشعير أو من الأرز على أن تعطيني إياها في أول رمضان، فالمزارع يأخذ العشرة آلاف ريال هذه التي هي قيمة – مثلاً – ألف صاع أو مئة صاع، ويستفيد المزارع أنه يشتري الحب لكي يزرع مزرعته، فصار فيه سماحة ورفق بالبائع، لكن المشتري إذا اشترى ألف صاع من التمر بالسلم بعشرة آلاف، فإنه لو نظرنا إلى القيمة الحقيقية لوجدنا هذه الآصع قيمتها خمسة عشر ألف، وإنما استفاد أنه عجل دفع العشرة آلاف فخفف عنه البائع في القيمة، وهذه سماحة الإسلام: فجعل عقود البيع منها ما يستفيد منه التاجر، ومنها ما يستفيد منه البائع، ومنها ما يستفيد الطرفان، وهي: العقود النقدية المعجلة التي يكون فيها الدفع فورياً، فإن الإنسان يساوم السلعة بقيمتها ويستفيد البائع ويستفيد المشتري. فهذه ثلاث صور للعقود، فبيع السلم ينتظم الصورة التي فيها رفق بالمشتري في رخص السعر، ويستفيد البائع أنه ربما احتاج هذا النقد لشراء الحب وزرع أرضه، فيستفيد من هذا النقد المعجل، وفي هذا سماحة ويسر، وأصول الشريعة تقتضي عدم الجواز من جهة وجود الغرر والمعدوم، هذه مجمل الشروط التي تضمنها هذا الحديث.

وهناك شرط ذكره العلماء راجع إلى الأصول – أصول البيع –، وهو: أن يكون المسْلَم فيه يغلب على الظن وجوده في الزمن المتفق عليه والأجل المتفق عليه بين الطرفين، وهذا الشرط مستفاد من الأصل في البيع، وهو: أنه لا يصح بيع الغرر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر كما في الصحيح من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، فإذا كان الشيء الذي اشتراه وأسلم فيه لا يوجد، فمعنى ذلك: أنه قد غُرر بالبائع، والمشتري يغرر بالبائع والشريعة لا تجيز الغرر، ومن هنا يتفق الطرفان على أجل يغلب على الظن وجود المسلم فيه فيه – في ذلك الأجل –، فإذا اتفقا على ذلك حل. لكن لو أنه غلب على الظن وجوده ولكن لما حل الأجل لم يوجد، أو تأخر وجوده، فنقول للمشتري: أنت بالخيار، إن شئت أبطلت الصفقة ورجع لك رأس مالك، وإن شئت انتظرت إلى الأجل الذي

يغلب على الظن وجوده، فيخير بين الأمرين في اختيار طائفة من العلماء – رحمهم الله –، ويقال له: إن شئت أجلت، وإن شئت أبطلت الصفقة؛ لأن الاتفاق على أنك تستلم حقك.

في هذا الحديث دليل على سماحة الإسلام ويسره وكمال شريعة الله ﷻ حيث إنها جاءت والناس يتعاملون بهذه المعاملة، وليعلم كل مسلم أن عقود المعاملات منها ما أحله الله ومنها ما حرمه الله، فما حرمه الله لم يحرمه إلا لعلة وسبب، وإذا نظر المسلم إلى أي حكم في الشريعة، وجد عالماً أو مفتياً يفتي بتحريم شيء، فلا يقل: إنه يضيق على الناس؛ لأنه إذا أفتى بدليل وحجة فالشرع هو الذي حرم وليس هو المفتي، وعلى الإنسان أن يعلم أن الشريعة أباحت هذه العقود؛ توسعة على الناس، وحرمت ما فيه ضرر، وإذا أفتى أحد بتحريم شيء فإنه لو تأمل المتأمل لوجد أن الشيء المحرم لو تعامل الناس به لحصل فيه ضرر، فكان التحريم رحمة بالناس من حيث لا يشعرون، ولذلك قد يتعجل بعض الناس ويظن أن من يفتي بتحريم المعاملات، مثل: بيع المعدوم حرمته الشريعة واستثنت منه بيع السلم، فتحريم بيع المعدومات لا شك أن فيه رفقاً بالناس ورحمة بالناس؛ لأن بيع المعدوم يُحدث الخصومة والنزاع، ويُحدث غبن الناس والتدليس عليهم وغشهم، ولكن الله ﷻ قفل هذه الأبواب كلها، وأحل البيع والتعاقد على ما يسلم فيه الإنسان من التغرير به في حقه، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق – والله تعالى أعلم –.